التزوج قبل انقضاء العدة لانها لو انقضت عدتها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول
فانه لا خلاف في ان المهر لا يجب كاملا وانما يجب نصفه كساير المطلقات قبل الدخول
ولا عدة عليها حينيذ لانها مطلقة قبل الدخول فعلم ان قيام العدة شرط فاذا
رفعت هذه القضية الى الحاكم الحنفي المذهب وطلب منه تكميل المهر فعليه ان ينظر
في العدة ويحري فيها فاذا ثبت عنده ان العدة في وقت الطلاق الثاني باقية حكم
بتكميل المهر واجب على المراة عدة مستقبلة ابتداوها من وقت الطلاق الثاني لا من
وقت الحكم الذي حكم به واعلم ان هاهنا عشر مسايل مبنية على ان الدخول في العقد
الاول هل يكون دخولا في العقد الثاني حكما ام لا عد المصنف منها ثمانية وقال
في بعضها نظر مسيلة المهور التي تدخل في الاصدقة في ديارنا مثل ان يتزوج
امراة على الف درهم ومائة دينار مثلا ثم يقول يعجل لها من ذلك او يعجل لها من
ذلك قبل الدخول كذا او بقي عليه بعد ذلك كذا حالا وقد صار العرف ان ذلك
المتاخر عن المعجل تاخذه من الزوج وقت الطلاق وبعد الوفاة اعلم ان
الكلام في هذه المسالة في مقامين المقام الاول في بيان المراة هل لها ان تمنع نفسها
حتى تاخذ مهرها وهل هذا المنع يكون في بيت اهلها ام في بيت الزوج المقام
الثاني في بيان ان المراة هل لها ان تطالب الزوج ببقية المهر بعد ما قبضت المعجل
اذا كانت الزوجية قايمة بينهما ومحبة وهل يكون ذلك الباقي موجلا عرفا ويحمل
على الموجل شرطا وان كان كتب في الصداق سمى لها عليه بعد ذلك كذا دينا لها
عليه ثابتا وحقا لازما حالا تطالبه به متى شاءت اما الاول فلا شك ان عبارات
الاصحاب المتاخرين ناطقة متعاضدة بان المراد من قول المتقدمين ولها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المعجل

نفسها

نفسها حتى تاخذ مهرها اي المعجل لا المجموع فان شمس الايمة السرخسي صرح في المبسوط
بذلك ثم نقل عنه في الاصل وزاد في التنبيه بقوله فلا تشترط القدرة عليه في الكفاية
وان كان حالا وفي الخلاصة قال وما عدا المعجل موجل عرفا قال الفقيه ابو الليث
وعلى هذا الفتوى لا كما ذهب اليه اهل سمرقند من التقدير بالنصف فحينيذ اذا دفع
الزوج المعجل فليس للمراة ان تمنع نفسها منه بعد ذلك واذا طلبت من الحاكم الحكم لها
بالمنع حتى يعطيها بقية الصداق بعد ما قبضت المعجل لا يجيبها الى ذلك ولا يجوز له ان
يحكم لها بالمنع حتى يعطيها بقية صداقها ثم المنع الذي ذكره الاصحاب هو عبارة عن
عدم التمكين من الوطي بمعنى ان لها ان لا تمكنه من نفسها اي من وطيها وسواء
اختارت عدم التمكين في منزله او في منزل اهلها حتى يوفيها المعجل هكذا نص عليه
الاصحاب تنبيه اعلم انهم ما يريدون بالمعجل الذي يكون في عقد وقع اولا
موجلا ثم تذكر فيه انه يعجل لها من ذلك كذا الا ان ذلك ليس موجل عرفا بل هو
موجل شرطا كيف وان شمس الايمة قد صرح وقال ما عداه موجل عرفا وان كان
حالا قال المصنف وما نبهت عليه لا خشية ان يسبق اليه الذهن الضعيف بل يريدون
بقولهم ما تعارفوا تعجيله في عقد وقع حالا بان تزوج امراة على الف درهم مثلا
ولم يذكر فيه تاجيل شي منها فهذا عقد وقع على ما لا خال عن التاجيل المشروط
فيكون الكل حالا ففي هذه الصورة ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد وكم
يكون لهذه المراة من هذا المهر معجلا وكم يكون الموجل منه فيقضي بالعرف كذا
في الظهيرية هذا في حالة السكوت عن بيان المعجل اما في حالة التكلم به فكذلك
بالطريق الاولى فليس لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ الكل وان كان الكل حالا في الصورتين